الشطرنج

بحث فقهي استدلالي...

تأليف

الشيخ محمد المياحي (دام ظله)

الشطرنج

بحث فقهي استدلالي

الاهداء :

اهدي هذا البحث وثوابه إلى روح الزهراء يمكننا الله ان نأخذ بثارها ونملأ الارض بأجساد اعدائها ودمائهم ونكون من المستشهدين في سبيل ذلك بعونه تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

اني في هذه الابحاث الاستدلالية المطروحة في الساحة العلمية سواء بحث الشطرنج ام غيره لا ادعي بأني الاعلم والمرجع الاعلى الذي يجب ان يقلده الناس كما سمعت من بعض غير المطلعين على دقائق الامور ومجاريها وادوارها واكوارها بل اننا ندعي في مثل هذه الابحاث التأسيسية اثبات الاجتهاد فقط والخروج من دائرة التقليد فان اساتذتنا حفظهم الله هم من تدور بينهم شبهة الاعلمية ووجوب تقليدهم على الناس واقول ذلك مع الدليل وهو حضوري المباشر في ابحاثهم العليا ومجلس دروسهم وقرائتي التفصيلية لكتبهم الاستدلالية وسأذكر الاسماء مع علمي بأني سوف اقع لذلك بمزيد من العناء وهم :

١. استاذنا ومن حضرنا عنده فترة من الزمن في قم المقدسة ، اية الله العلامة السيد كمال الحيدري دام ظله ، حيث يتميز بحثه الاصولي والفقهي بقوة الاسلوب والتوضيح والعمق والدقة والتجديد على صعيد الحوزات العلمية ، وقد اخبرني في زيارة لي اليه في مكتبه بأنه تصدى للمرجعية وانه يقوم بالاجابة على الاستفتاءات من خلال موقعه الالكتروني على شبكة الانترنيت .
٢. استاذنا ومن حضرنا عنده فترة من الزمن ايضا سماحة اية الله العظمى السيد كاظم الحائري دام ظله وهو اعظم من ان نُعرف بقدرته واجتهاده فقد حضرت عنده بحث الاصول فقط حيث كان يلقيه بعد صلاة العشائين في مكتبه المبارك ، اسأل الله ان يطيل بعمره الشريف .
٣. استاذنا ومن حضرنا عنده ايضا في النجف الاشرف ، اية الله العظمى الشيخ اليعقوبي دام ظله ، فان ابحاثه الفقهية التي كان يلقيها علينا والمطبوعة بعنوان فقه الخلاف تتميز بالتجديد في طريقة وعرض المواضيع واختيارها ونتائج حديثة فقهيا نوعا ما وتميز بحثه ايضا بعرض اراء العلماء المعاصرين ونقدها .

اما استاذنا اية الله الشيخ نوري حاتم الساعدي دام ظله والذي هو من طلاب اية الله العظمى السيد محمود الهاشمي الشاهرودي دام ظله ومن مقرري بحثه [المطبوع بعنوان المحصول في علم الاصول] ، فبحثه جيد جدا الا انه اقل درجة من ابحاث اساتذتنا المتقدم ذكرهم ويتميز بعرض آراء السيد الشهيد الصدر الاول (قده) والسيد محمود الهاشمي دام ظله .

واما استاذنا اية الله الشيخ فاضل الصفار دام ظله وهو من طلاب اية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله واية الله العظمى السيد محمد الشيرازي (قده) فبحثه مبني على آراء فقهائنا الاقدمين في الغالب ومناقشتهم وايضا في اغلب الاحيان يعرض آراء السيد الخوئي (قده) والسيد محمد الشيرازي (قده) ، وقد قررت له ابحاث العام والخاص والمجمل والمبين والمفاهيم في الاصول طيلة حضوري عنده ولفترة ستة اشهر تقريبا .

هذه هي نظرتي القاصرة المتواضعة لابحاث الاساتذة الذين حضرت عندهم مباشرة وانا لست بمستواهم والعياذ بالله بل ان فهمي القاصر ربما لم يرتق الى مراد ذهنهم العالي .

وايضا ادرج مع الثلاثة الأول المتقدم ذكرهم ، سماحة اية الله العظمى السيد محمود الهاشمي دام ظله وكذا الشيخ الفياض دام ظله وهؤلاء لم احضر ابحاثهم بالمباشرة الا اني اطلعت على كتبهم الاستدلالية المطبوعة فهم بحق ينافسون على شبهة الاعلمية فيكون المجموع حسب فهمي خمسة ، احدهم يحسب على مدرسة المحقق الخوئي (قده) اما البقية فعلى مدرسة السيد الشهيد الصدر الاول (قده) .

ذكرت هذا لفائدة الناس لاختلاط الامر عليهم ولكثرة الاسئلة وضعف الاجوبة النافعة ، ولنعد الى كتاب الشطرنج :

هذا الكتاب يركز على مسألة لعب الشطرنج وحكمها الشرعي ولا يوجد حسب اطلاعي كتاب مستقل بأدلة تأسيسية في هذا الموضوع وقد قسمته الى جهات :

الجهة الاولى : في دلالة الكتاب العظيم .

الجهة الثانية : في مفاد الاخبار وهي على خمسة طوائف :

الطائفة الاولى : ما دل على ان النرد والشطرنج من الميسر وكل ما تقومر به فهو ميسر .

الطائفة الثانية : ما دل على النهي من لعب الشطرنج والتورع عنه وتحريمه بكل مراتبه الوجودية والنهي من التسليم على صاحبه .

الطائفة الثالثة : ما دل على ان الرجس من الاوثان هو الشطرنج .

الطائفة الرابعة : ما دل على ان لله عتقاء من النار في كل ليلة من شهر رمضان الا صاحب الشطرنج .

الطائفة الخامسة : ما دل على ان الشطرنج من الباطل والمجوسية .

الجهة الثالثة : مختارنا ، وهي في القراءة المجموعية للادلة .

الجهة الرابعة : مقتضى الاصول العملية ، وفيها امور :

الامر الاول : الدوران بين الجزئية والمانعية .

الامر الثاني : جريان البراءة في الشبهات الحكمية .
الامر الثالث : في استصحاب العدم النعتي .
الجهة الخامسة : في مسائل مستحدثة .
وارجو من القراء الكرام من المختصين في هذا الفن قراءة الادلة بصورة دقيقة وعدم التسرع في ابداء الآراء ورحم الله من اهدى الي عيوبي ، ولله الحمد وهو المُعين .

العبد الفاني الجاني
محمد المياحي
مدينة الصدر المجاهدة
٢٠ / ذو الحجة / ١٤٣١

بسمه تعالى شأنه

الجهة الاولى : في دلالة الكتاب العظيم

توجد عدة ايات تدل وجوب الاجتناب عن الميسر والذي منه الشطرنج – كما هو صريح بعض الاخبار وسوف يأتي – وهي :

اولا : قوله تعالى ((يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنفع للناس واثمهما اكبر من نفعهما ..))[١] .

ثانيا : قوله تعالى ((يأيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلم رجس من عمل الشيطن فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطن ان يوقع بينكم العدوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون))[٢] .

وتقريب الاستدلال :

بتصريح الآية الاولى ان الميسر فيه اثم ونفع والاثم اكبر من النفع فيقع فعل المولى بتزاحم ملاكي[٣] – اخوندي – وبيان ذلك : ان هذا النوع من التزاحم يقع بين غرضين لزوميين او يكون احدهما لزوميا والآخر لا كالوجوب والحرمة او هو والكراهة مثلا واذا انتهى المولى الى احدهما ينتفي الآخر ولا يبقى قائما وعندما حدثت الموازنة بين المصالح والمفاسد قبل الاعتبار كانت المفاسد اكبر بمقتضى الآية فحكم المولى بوجوب الاجتناب عن الميسر وانتفى الحكم الآخر مهما كان بقرينة الآية الثانية من ((وجوب الاجتناب)) وكذا ذيلها ((فهل انتم منتهون)) ومقتضى اطلاق الامر بوجوب الاجتناب الذي بموجبه عدم جواز بيع الشطرنج وكذا صنعه واللهو به .

نعم الآية لا تحرم الشطرنج اذا لم يكن ميسرا أي ما تُقُمر به فهي تحرم الميسر أي كل ما تُقومر به فاذا لم يُتقامر بالشطرنج فلا حرمة تؤخذ من هذه الآيات[٤] .

---

١. البقرة : ٢١٩ .

٢. المائدة : ٩٠ – ٩١ .

٣. تكلمت عنه بتفصيل في كتابنا ((ماهية الاصول في شرح الحلقة الثالثة : ١: ٥٧)) .

٤. فاذا لم يلعب الشطرنج برهان فلا حرمة في المقام من الكتاب ، نعم اذا صدق عليه ميسر أي لُعب به مقامرة وبرهان مالي مثلا فهو حرام بمقتضى الكتاب ، لكن اذا قلنا ان هذه الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) الانبياء ٣٠ ، تفيد حرمة الشطرنج لانه رجس من الاوثان بتعبير الاخبار الآتية ، فالحرمة ثابتة له حتى بلا رهن لانها مطلقة تثبت الحرمة للشطرنج سواء لُعب برهن ام لا ، وسيأتي الكلام عن ذلك فأنتظر .

الجهة الثانية : **في مفاد الاخبار**

قسمت الاخبار التي تعرضت الى الشطرنج الى عدة طوائف :

الطائفة الاولى : **ما دل على ان النرد والشطرنج من الميسر وهما بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر** .

الرواية الاولى : **((محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر))** ، **الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ الحديث الاول .**

والكلام في مستويين :

المستوى الاول : في السند

١. محمد بن يحيى : العطار شيخ الكليني ثقة عين بشهادة النجاشي .

٢. احمد بن محمد : هو احمد بن محمد بن عيسى بقرينة رجوعي الى طبقة محمد بن يحيى فرأيته يروي عن[١] :

أ : احمد بن محمد بن خالد .

ب: احمد بن محمد بن عيسى .

ج: احمد بن محمد بن هلال .

ثم رجعت الى طبقة معمر بن خلاد فرأيت احمد بن محمد بن عيسى يروي عنه دون الآخرين[٢] ، ثم اذا رجعنا الى طبقة بن عيسى للتأكد فرايته يروي عن معمر بن خلاد[٣] دون الآخرين .

اما احمد بن محمد بن عيسى فهو شيخ القميين ووجيههم وفقيههم بشهادة النجاشي[٤] .

٣. معمر بن خلاد : ثقة بشهادة النجاشي[٥] .

وبالجملة : فالرواية صحيحة السند .

---

١. معجم رجال الحديث ١٩ : ٩ ، ط٥ ، عام ١٤١٣ .
٢. نفس المصدر ١٩ : ٢٨٥ .
٣. نفس المصدر ٣ : ٩٢ .
٤. نفس المصدر ٣ : ٨٥ ــ ٨٦ .
٥. رجال النجاشي : ٤٢١ ، رقم [١١٢٨] ، مؤسسة النشر الاسلامي طبعة عام ١٤٠٧ .

المستوى الثاني : في دلالتها

دلت على ان كل ما تُقومر عليه فهو من الميسر ، والقمار هو الذي يكون فيه الغُنم والغُرم والاول للآخذ والثاني للخاسر فهو اللعب برهن كما لايخفى على المتتبع للاستعمالات العرفية في كتب اللغة كمجمع البحرين والقاموس ولسان العرب والمنجد وغيرها فاذا لُعب الشطرنج برهن فهو من الميسر .

نعم في الصحاح والمصباح الظاهر اطلاق القمار على اللعب الا انه ناظر الى الاغلبية السائدة في ذلك الوقت منه فانه كان مع المقامرة والرهن ولذا اوجب الله الاجتناب عن الميسر في الكتاب لانه كان ناظرا الى ما هو السائد في ذلك الزمان وهذا لا ينافي ان تكون القضية حقيقية باصطلاح على الاصول ، فاللعب بالآلات المعدة للقمار الذي اصله الرهن.

وبالجملة : بمقتضى العموم كل ما تُقومر عليه فهو ميسر واذا قومر على الشطرنج فهو من الميسر الثابت في الكتاب وجوب الاجتناب عنه .

الرواية الثانية : **ما ورد في الكافي[١] ((عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر)) .**

اقول : الرواية ضعيفة السند لوجود سهل بن زياد والذي فصلنا الكلام عنه في كتابنا الكبير[٢] اما العدة ، ومن هو ابو بصير فقد تكلمنا عنهما مفصلا في كتابنا التيمم[٣] – بحث فقهي استدلالي – ولا اشكال من ناحيتهما ولا من ناحية ابن ابي نجران فهو ثقة بشهادة النجاشي واما مثنى الحناط فهو لا بأس به على ما صرح به الكشي في ترجمة مثنى بن عبد السلام .

---

١. الكافي ، كتاب الاشربة ، الباب (٣٧) ، ح ٣ .

٢. ماهية الاصول في شرح الحلقة الثالثة ١ : ٨٦ – ٨٧ ، للمؤلف .

٣. الكلام عن العدة في كتاب ، التيمم ، القسم الاول ، عند الحديث عن السند رقم (٩) اما الكلام عن ابي بصير ففي نفس المصدر ، القسم الاول عند الحديث عن السند رقم (١٤) وكتاب التيمم – للمؤلف – هو بحث فقهي استدلالي يقع في قسمين الاول مختص بالابحاث الرجالية والسندية المفصلة للروايات التي يريد المصنف الاستدلال بها ، اما القسم الثاني فهو البحث الدلالي والذي يتناول اربعة محاور من الاستدلال هي : اولا:- كيفية التيمم ، ثانيا:- ما يصح التيمم به وما لا يصح ، ثالثا:- الترتيب بين الطين والتراب والاحجار والغبار ، رابعا:- التيمم آخر الوقت .

اما دلالتها فظاهرة بان الشطرنج والنرد هما الميسر فاذا ثبت وجوب الاجتناب عنه فيشمل البيع والصنع واللعب وغيرها والرواية في مقام اثبات ان الشطرنج والنرد هما الميسر .

الرواية الثالثة : ما ورد في الكافي ايضا ((محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت اما انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا))[١] .

اقول : الرواية ضعيفة السند ايضا لوجود عبد الملك القمي وهو عبد الملك بن عبد الله القمي فهو مهمل .

الرواية الرابعة : ما جاء في الكافي[٢] ((عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر)) .

اقول : السند بنحو التعليق على ما قبله أي على الحديث رقم (١٠) و (٩) من الباب (٣٧) كتاب الاشربة من الكافي أي ان المقصود من الضمير (عنه) : عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد . وبذلك يثبت ضعف السند مضافا الى فقد الواسطة بين بن جندب وابي عبد الله عليه السلام .

والنتيجة : يثبت بموجب الرواية الاولى ان الالعاب المزبورة بمنزلة واحدة اذا قومر بها فتعد عندئذ من الميسر ، وهذه الاخبار ناظرة الى ذلك الوقت حيث كان الشطرنج من الآت الميسر التي تُلعب مع الرهن لكن اذا ثبت في أي عصر من الاعصر انه من الالآت المشتركة فلا حرمة لانها مقيدة بالقمار فقط فان عنصر الزمان والمكان له دخل كبير في عملية الاستنباط وتغير موضوع الحكم الشرعي ، وسيأتي .

---

١. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، ح ٨ .
٢. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، ح ١١ .

الطائفة الثانية : ما دل على النهي من لعب الشطرنج والتورع عنه وتحريمه بكل مراتبه الوجودية والنهي عن التسليم على صاحبه .

الرواية الاولى :

ما ورد في عيون اخبار الرضا[١] عليه السلام ((٥٠- حدثنا الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار – رضي عنه – قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حُمل رأس الحسين بن علي عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو لعنه الله واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد عليه اللعنة يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وال زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم)) .

اقول : والكلام عنها يقع في مستويين :

المستوى الاول : في البحث السندي

اولا :الواحد بن عبدوس النيسابوري : من مشايخ الصدوق وقد ترضى عنه في المشيخة وكذا هنا في هذه الرواية وهو لم يترضى على جميع مشايخه فلم يترضى عن محمد بن علي الشاه مثلا مع العلم انه روى عنه ، وهذا مشعر بالوثاقة ما لم يُعارض ، ويسنده ما قاله الصدوق في العيون :

---

١. عيون اخبار الرضا ١ : ٢٥ ، طبعة مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١ عام ١٤٠٤ .

((وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس رضي الله عنه عندي اصح ولا قوة الا بالله))[١] .

واما كلام المحقق الخوئي ((كلام الصدوق (قده) لا يدل على توثيق عبد الواحد بل ولا على حسنه فان تصحيح الصدوق خبره غايته انه يدل على حجيته عنده لاصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد ...))[٢] فمخدوش بأن عبد الواحد من مشايخ الصدوق وهو معاصر له ومُعايش له وامره واضح عنده ونحن اثبتنا ان كلام المحقق الخوئي بان ابن الوليد يبني على اصالة العدالة غير تام[٣] لان ابن الوليد استثنى من رواية محمد بن احمد بن يحيى ، ابن عبيد وهو كان على ظاهر الوثاقة والعدالة على ما شهد به ابو العباس بن نوح فكيف يستثنيه اذا كان يبني على اصالة العدالة وقد قصد المحقق الخوئي (قده) هنا في كلامه عندما قال ((لاصالة العدالة التي بنى عليها غير واحد)) حيث نقول ان تصحيح الصدوق (قده) لخبر عبد الواحد لانه ثقة عنده بالشهود الحسي والمعايشة له فهو من مشايخه وتسنده قرينة الترضي ، وان كان قد يناقش في هذا الكلام الا ان ذلك اورث الاطمئنان عندي فأقول بوثاقته .

ثانيا : علي بن محمد بن قتيبة : يمكن لنا اثبات وثاقته بهذا الدليل :

ان الكشي اعتمد عليه في كتاب الرجال بشهادة النجاشي[٤] حيث روى كثيرا عنه ، وان اكثار الثقة الرواية عن شخص دليل على الوثاقة ، فتثبت وثاقة بن قتيبة .

وقد يعترض عليه كما قال المحقق الخوئي[٥] (قده) : بان النجاشي قال في ترجمة الكشي بانه يروي عن الضعفاء كثيرا .

الا ان هذا غير تام وذلك :

اولا : ان اثبات ضعف بن قتيبة بواسطة كبرى كثرة الرواية عن الضعفاء غريب من قبل المحقق الخوئي فكأنه (قده) صاغ هذا القياس :

---

١. معجم رجال الحديث ١٢ : ٤٢ ، ط٥ لعام ١٤٣١ .
٢. نفس المصدر والجزء والصفحة .
٣. تفصيله في كتاب التيمم للمؤلف ، القسم الاول ، عند الكلام عن السند رقم (٤) .
٤. معجم رجال الحديث ١٣ : ١٧١ ، ط ٥ لعام ١٤١٣ .
٥. معجم رجال الحديث ١٣ : ١٧١ ، ورجال النجاشي : ٣٧٢ ، رقم [١٠١٨] ، مؤسسة النشر الاسلامي طبعة عام ١٤٠٧ .

الكشي روى عن ابن قتيبة كثيرا ..... (صغرى) .
وكل من اكثر الرواية عنه فهو ضعيف ..... (كبرى) .
والنتيجة هي ضعف ابن قتيبة ومن الواضح ان الكبرى مخدوشة ولا يثبتها كلام النجاشي في ترجمة الكشي ، فافهم ما قلنا وكن من الشاكرين.
ثانيا : ان معنى رواية الكشي عن الضعفاء كثيرا هو انهم متعددون وهو يروي عن كل واحد منهم رواية او اثنين مثلا ، لا انه كل ضعيف روى عنه كثيرا ثم انتقل الى الضعيف الآخر وروى عنه كثيرا ايضا ، ولا اقل نذكر هذا كأحتمال معتد به مبطل للاستدلال .
وبالجملة : فكلام المحقق الخوئي ضعيف ، وعلي بن محمد بن قتيبة ثقة .
ويمكن لنا اثبات حسنه بهذا الدليل :
ما قاله الشيخ في رجاله فيمن لم يروي عنهم[١] حيث قال ((علي ابن محمد بن القتيبي تلميذ الفضل بن شاذان نيسابوري ، فاضل)) .
وما اورده المحقق الخوئي[٢] (قده) عجيب حيث قال ((ان الفضل لا يُعد مدحا في الراوي بما هو راو وانما هو مدح للرجل في نفسه باعتبار اتصافه بالكمالات والعلوم فما عن المدارك من ان علي بن محمد بن قتيبة غير موثق ولا ممدوح مدحا يعتد به هو الصحيح والله العالم))، وذلك لان
جميع الاوصاف حتى الوثاقة ترجع الى اتصاف الرجل نفسه بالكمالات والعلوم ولازم هذا انه لا نستطيع توثيق احد او تحسينه من ناحية الرواية ، والحق ان هذه الاوصاف وان رجعت الى الشخص نفسه الا ان لها آثارها الخاصة ولو تعبدا في نقل الحديث وتحمله كعدم تعمد الكذب والوضع وامثال ذلك .

---

١. معجم رجال الحديث ١٣ : ١٧١ ، ط ٥ عام ١٤١٣ .
٢. معجم رجال الحديث ١٣ : ١٧٢ .

والمحصل : يمكن الجمع بين الدليلين فان الوثاقة الثابتة لا ينافيها قول الشيخ (قده) وبالتالي تثبت وثاقة ابن قتيبة .

ثالثا : الفضل بن شاذان : كان ثقة ومن اصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة بشهادة النجاشي .

وبالجملة : فالرواية صحيحة السند .

المستوى الثاني : في البحث الدلالي

الرواية ظاهرة في ان اللعب بالشطرنج كان مع المقامرة حيث قال الامام عليه السلام ((وجلس يزيد عليه اللعنة يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين .... فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع ...)) والتي اصلها الرهن على ما بينا سابقا وقد حث الامام عليه السلام على التورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج وقد يقال ان (التورع) غير مُشعر بالحرمة الا ان الثابت حرمة الفقاع وبقرينة الادلة الدالة على حرمته – ليس محل ذكرها هنا – وجمعها مع هذه الصحيحة تثبت حرمة الفقاع ونستطيع القول بوحدة السياق تثبت الحرمة للعب بالشطرنج او نجعل الكتاب يحدد ان التورع هنا معناه وجوب الاجتناب عن الشطرنج بقرينة الجمع بينهما.

انارة : دليل جديد

اقول : ان يزيدا عليه اللعنة كافر على ما صرح به علماء العامة وعلمائنا ، والثابت لدينا حرمة التشبه بالكفار وادلتها مطلقة تشمل فعل يزيد من اللعب بالشطرنج ولا دليل في المقام يخرج اللعب بالشطرنج مقامرة من دائرة التشبه غير الجائز ، فيحرم اللعب بالشطرنج مع الرهن – لانه القدر المتيقن من الصحيحة – لانه تشبه بالكفار .

الرواية الثانية :

ما اورده الحر في الوسائل ((محمد بن ادريس في آخر السرائر نقلا عن كتاب جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم خنزير لا صلاة له حتى يغسل يده كما يغسلها من مس لحم خنزير والناظر اليها كالناظر في فرج امه ، واللاهي بها والناظر اليها في حال ما يلهي بها والسلام على اللاهي بها في حالته

تلك في الاثم سواء ، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوء مقعده من النار وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة واياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها فانها من المجالس التي باء اهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم))[١] .

اقول : والكلام عنها في مستويين :-

المستوى الاول : **في سند الرواية**

لا يقال ان طريق ابن ادريس الى جامع البزنطي ضعيف فلا يُعتمد على الرواية من هذه الجهة ، لانه نقول ان جامع البزنطي من الاصول والمصنفات المعروفة البينة الانتساب الى اصحابها في ذلك العصر فلا يضر ضعف الطريق اليه .

اما البزنطي : فهو من اصحاب الاجماع بدعوى الكشي ، المجمع على وثاقتهم وتصحيح ما يصح عنهم ، وهو لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة على ما هو الثابت عندنا قال عنه النجاشي ((لقي الرضا وابا جعفر عليهما السلام وكان عظيم المنزلة عندهما))[٢] .

واما ابو بصير : تكلمت عن هذا العنوان مفصلا في كتاب ((التيمم ، القسم الاول ، السند رقم ١٤)) ، حيث قلت هناك انه يدور بين اربعة اشخاص هم : يحيى بن القاسم ، ليث بن البختري ، يوسف بن الحارث ، عبد الله بن محمد الاسدي ، وقلت اذا ورد ابو بصير مطلقا فهو اما ليث او يحيى وكلاهما ثقة ، او هو يحيى بن القاسم ، اذن فلا اشكال من ناحية معرفة المراد من ابي بصير ووثاقته .

اما ابن ادريس الحلي فهو صاحب السرائر من فقهائنا المتأخرين وهو اشهر من ان يوثق .

اذن فالرواية صحيحة السند .

---

١. وسائل الشيعة ١٧ : ٣٢٣ ، باب (١٠٣) باب تحريم الحضور عند اللاعب بالشطرنج ، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، ط ٢ لعام ١٤١٤ .

٢. رجال النجاشي ، رقم [١٨٠] ، مؤسسة النشر الاسلامي طبعة عام ١٤٠٧ .

المستوى الثاني : في مدلول الرواية

الصحيحة ظاهرة في تحريم الشطرنج وبكل مراتبه الوجودية من بيع ولعب وسلام على اللاهي بها وان من جلس على اللعب بها قد تبوء مقعده من النار ومن يخوض فيها يده يُحصل النجاسة المعنوية ولا صلاة كاملة له كما ان من مس لحم الخنزير لا صلاة له صحيحة ما لم يغسل يده والحمل على النجاسة اوالقذارة المعنوية يؤيده :

الآية القرآنية ((يأيها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب ... رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) المائدة (٩٠) ، فان المعنى اللغوي للرجس هو القذر ، وهذه القذارة هي معنوية بقرينة ((من عمل الشيطان)) فعمله مؤثر على قوى النفس المنسجم مع الحالة المجردة المعنوية والبعد غير المادي للانسان وكما بينا في الاخبار المتقدمة ان الشطرنج من الميسر وكذا الآية ((فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور)) الانبياء (٣٠) ، حيث سيأتي ان الرجس من الاوثان الشطرنج فهو قذر معنويا .

والرواية مطلقة تثبت الحرمة للعب بالشطرنج حتى بدون رهن ومقامرة ، او يمكن ان يدعى وجود الانصراف المانع من الاطلاق الى ان الحرمة تختص باللعب مع الرهن لا بدونه فيحرم كل وجوه التقلب والحركات مع الرهن .

الرواية الثالثة :

ما ورد في الخصال للصدوق (قده) ((حدثنا محمد بن الحسن رضي الله عنه قال : حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري بإسناده رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يُسلم على اربعة ، على السكران في سكره وعلى من يعمل التماثيل وعلى من يلعب النرد وعلى من يلعب

بالاربعة عشر وانا ازيدكم الخامسة انهاكم ان تسلموا على اصحاب الشطرنج))[١] .

اقول : الرواية ضعيفة السند ، ودلالتها واضحة في حرمة التسليم على صاحب الشطرنج الشامل للذي يلعب به ويتلائم معه وهي حرمة تكليفية .

الرواية الرابعة :

ما ورد في الخصال ايضا ((حدثنا محمد بن على ما جيلوية رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام : قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ...))[٢] .

اما سندها : هناك اختلاف في ان محمد بن ابي القاسم هل هو عم محمد بن علي ماجيلوية كما هو مذهب الصدوق (قده) او انه جده كما هو ظاهر النجاشي[٣] والاصح عندنا مذهب الصدوق فهو متكرر في اكثر من مورد بان محمد بن ابي القاسم عم محمد بن علي ، ومنها هنا ، اما محمد بن على فهو ثقة لان الصدوق اكثر النقل عنه في الفقيه وغيره كما لا يخفى وهو دليل الوثاقة ، واما محمد بن ابي القاسم فهو ثقة بشهادة النجاشي ، واما هارون بن مسلم فهو ثقة بشهادة النجاشي واما مسعدة بن صدقة فهو ضعيف سواء كان من اصحاب الباقر ام من اصحاب الصادق عليهما السلام ، بناء على تعدده وقد ذهب السيد الخوئي (قده) الى وثاقة مسعدة الذي هو من اصحاب الباقر والذي يروي عنه هارون بن مسلم بناءً على وروده في كامل الزيارة الا ان ذلك ضعيف عندي فهو ليس من مشايخ ابن قولويه المباشرين ،وبالجملة فالرواية ضعيفة السند.

---

١. الخصال : ٢٣٧ ، طبعة جماعة المدرسين في قم لعام ١٤٠٣ .
٢. الخصال : ٤٨٤ .
٣. رجال النجاشي : ٣٥٣ – ٣٥٤ ، ترجمة رقم [٩٤٧] ، مؤسسة النشر الاسلامي طبعة عام ١٤٠٧ .

الرواية الخامسة :

ما جاء في الخصال ((حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال : حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن خالد ابن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سُئل عن الشطرنج والنرد قال: لا تقربوهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا ...))[١] .

اقول : اما سندها : فلا اقل يُضعف من ناحية ابي الربيع الشامي فهو مهمل وما ذُكر من الوجوه لاثبات وثاقته مخدوش ولا يورث الاطمئنان للاعتماد عليه .

واما دلالتها : فهي ظاهرة في النهي الدال على حرمة الاقتراب من الشطرنج والنرد الشاملة لكل انواع التقلب والحركات بالاطلاق .

الرواية السادسة :

ما ورد في الكافي ((علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد))[٢] .

اما سندها : فعلي بن ابراهيم صاحب تفسير القمي وهو ثقة بشهادة النجاشي ، اما ابراهيم بن هاشم فنبني على وثاقته لانه من مشايخ محمد بن احمد بن يحيى ولم يستثنه ابن الوليد او لان ولده اكثر النقل عنه ، واما النوفلي فهو ثقة عندي على الاقوى لا لما قاله الاعلام من انه ملازم للسكوني والاخير اجمعت الاصحاب على العمل بروايته فهذا يساوق الاخذ والعمل بما يرويه النوفلي ، وذلك لان هذا غير تام بل نحن نبني على وثاقته لانه من مشايخ محمد بن احمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة فانهم جميعا ثقات عندي عدا من قام ابن الوليد باستثنائهم الا محمد بن عيسى بن عبيد كما فصلنا ذلك في كتابنا الكبير (التيمم ، القسم الاول) ، ولا يخفى ان السكوني عامي الا انه ثقة كما بينا ذلك في الكتاب الكبير ايضا ، وبالجملة الرواية موثقة .

---

١. الخصال : ٢٥١ ، طبعة جماعة المدرسين في قم المقدسة لعام ١٤٠٣ .
٢. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ١٧ .

واما في دلالتها : فهي ظاهرة في حرمة لعب الشطرنج والنرد سواء كان بقمار ام لا ، الا ان يقال انها ناظرة لتحريم اللعب برهن فقط وذلك لان الكتاب قد حرم الميسر وبتصريح الاخبار ان الشطرنج منه ، المُعالِجةِ لحالة سائدة في ذلك الزمان وهي اللعب برهن فحرمتها ، وهذه الموثقة ايضا ناظرة الى تلك الحالة وهي تحرم اللعب مع الرهن والا فلا .

وبعبارة اخرى : ان هناك انصرافا عن اللعب بلا رهن الى اللعب مع الرهن فتثبت الحرمة للاخير دون الاول .

وقد يقال : ان هذا الانصراف غير مانع من الاطلاق لانه مسبب عن كثرة تواجد الحصة خارجا وهي اللعب الرهني للأنس الذهني به وهكذا انصراف لا يمنع من التمسك بالاطلاق واثبات الحرمة للعب مع الرهن وبلا رهن ايضا وسوف نبين المختار عند الحديث عن القراءة المجموعية للاخبار ، فلا تعجل .

الطائفة الثالثة : ما دل على ان الرجس من الاوثان هو الشطرنج

الرواية الاولى :

ما ورد في معاني الاخبار ((حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي رحمه الله ، قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه قال حدثنا الحسين بن اشكيب قال حدثنا محمد بن السري عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن عبد الاعلى قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل : فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور : قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ...))[١] .

والكلام عنها في جهتين :-

الجهة الاولى : تحقيق السند

المظفر بن جعفر : شيخ الصدوق (قده) يمكن توثيقه بناءً على كفاية شيخوخة الاجازة لاثبات الوثاقة كما نبني عليه وبيناه مفصلا في كتابنا ((التيمم ، القسم الاول ، السند رقم ١٨ و ٢١)) فراجع ، فان التلعكبري ((الثقة)) روى عنه اجازة كتب العياشي محمد بن مسعود كما قال الشيخ[٢] ، وان المظفر هذا هو نفسه المظفر بن جعفر بن محمد كما بينه المحقق الخوئي[٣] .

جعفر بن محمد بن مسعود : قال عنه الشيخ ((فاضل روى عن ابيه جميع كتب ابيه ..))[٤] .

اقول : اذن هو لم يوثق وانما هو ممدوح كما هو الظاهر والاقوى عندي وان كان المحقق الخوئي (قده) قد صرح بضعفه[٥] .

---

١. معاني الاخبار : ٣٤٩ ، تصحيح علي اكبر غفاري ، انتشارات اسلامي ، جامعة مدرسين عام ١٣٦١ هجري شمسي .
٢. معجم رجال الحديث ١٩ : ١٩٧ ، ط ٥ لعام ١٤١٣ .
٣. نفس المصدر ١٩ : ١٩٨ .
٤. نفس المصدر ٥ : ٩١ .
٥. نفس المصدر ١٨ : ٢٤٢ .

محمد بن مسعود : وهو العياشي صاحب التفسير المعروف ، ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة بشهادة النجاشي .
الحسين بن اشكيب : ثقة ثقة ثبت بشهادة النجاشي .
محمد بن السري : اذا كان هو محمد بن ابي السري فهو محرف الحسن بن محمد بن ابي السري ولم يثبت عندي انه روى عن الحسين بن سعيد اما اذا كان عنوانا مستقلا فهو مجهول .
والى هنا نقف عن تكملة تحقيق السند فهو ضعيف لا اقل برجل واحد .

الجهة الثانية : في فقه الحديث

الرواية ظاهرة في وجوب الاجتناب عن الشطرنج المساوق لحرمة الارتكاب والفعل ومقتضى الاطلاق حرمة اللعب والبيع وسائر الحركات ، والرواية جائت مفسرة للآية من سورة الحج وعلى ما هو المحقق فان الائمة عليهم السلام يلاحظون السائل وقوته الذهنية ويجيبون على قدر عقله لانهم امروا بذلك فلا منافاة بصدق الرجس من الاوثان على الاصنام التي كان الحجيج يتقربون اليها وبصدقه على الشطرنج فهو احد المصاديق لا على سبيل الحصر .
والآية تثبت الحرمة للشطرنج حتى اذا لُعب بدون مقامرة ورهن كما هو مقتضى الاطلاق ، اذا قلنا به ، فتأمل .

الرواية الثانية :

ما جاء في الكافي ((علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء))[١] .

اقول : اما من ناحية السند فهي حجة ويمكن التعبد بصدورها عن ابي عبد الله عليه السلام على الرغم من ارسالها لاني ابني على صحة جميع مراسيل ابن ابي عمير على خلاف في كيفية ذلك بيننا وبين استاذنا الشيخ اليعقوبي دام ظله وبينت ذلك في القسم الاول من كتاب التيمم فراجع ، اما علي بن ابراهيم وابيه فقد تقدم بحثهم ووثاقتهم ، واما ابن ابي عمير فهو اشهر من ان يوثق .

واما دلالتها فكما تقدم في الجهة الثانية من الرواية الاولى السابقة .

الرواية الثالثة :

ما جاء في الكافي ((محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ، فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء))[٢] .

والكلام عنها في مستويين :

---

١. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ٧ .
٢. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ٢ .

المستوى الاول : في السند

اقول هذا السند ينحل الى :

١. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام ...

٢. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام ...

ولا يخفى يكفي صحة احدهما لابات الصدور .

اما الطريق الاول فهو ضعيف ((بمحمد بن خالد البرقي)) فان البرقي الاب لا يمكن التعويل عليه على ما فصلناه في كتابنا ((التيمم ، القسم الاول ، سند رقم ٢٥)) حيث رددنا على كلام السيد الخوئي (قده) بتوثيقه ، فراجع .

واما الطريق الثاني فهو (موثق) لان :-

درست واقفي الا انه ثقة لان ابن ابي عمير روى عنه فاننا نبني على وثاقة كل من يروي عنهم المشايخ الثلاثة وكذا زيد الشحام فان ابن ابي عمير روى عنه ، واما النضر فهو ثقة بشهادة النجاشي والشيخ في رجاله واما الحسين بن سعيد فلا اشكال في وثاقته واما احمد بن محمد فهو دائر بين البرقي الابن وبين بن عيسى وكلاهما منصوص الوثاقة واما محمد بن يحيى فهو العطار شيخ الكليني وقد اكثر النقل عنه وهو ثقة .

وبالجملة : الرواية موثقة على الطريق الثاني وبه يثبت الصدور .

المستوى الثاني : في دلالتها

وهي كما تقدم في اخواتها ، وهناك روايات أُخر بنفس هذه الدلالة أُعرض عن ذكرها خوف الإطالة والمهم ما ذكرناه .

نعم قد يستشكل في ان قول الزور هو الغناء كما قال الامام عليه السلام ، لان الغناء ليس من القول فهو من مقولة الكيف المسموع وله علاقة بالهيئة ولا علاقة له بالمادة واللفظ فهو الصوت بكيفية خاصة ولا علاقة له بالقول الذي هو من مقولة الالفاظ والمواد ففي الرواية تهافت مسقط لها عن الحجية اذا قلنا بعدم تجزئتها .

والجواب : اولا: ان المحقق الخوئي (قده) يقول الغناء مركب من المادة والهيئة لا انه الهيئة الخاصة فقط فتنطبق الرواية مع هذا المبنى ، فتأمل .

ثانيا : الرواية ناظرة الى تحريم المادة اللهوية الباطلة واقوال الزور ومن اوضح مصاديقها ما يقال في الغناء فالامام عليه السلام ذكر الغناء من باب انه احد المصاديق بل اوضحها والموثقة والآية لا تدلان على حرمة الغناء بما هو غناء أي الهيئة الخاصة والذي هو من مقولة الكيف المسموع ولا علاقة له بالمادة بل الحرمة تُستفاد من ادلة اخرى .

فيرتفع الاشكال بذلك والموثقة حجة ، فافهم ما قلنا وكن من الشاكرين.

الطائفة الرابعة : ما دل على ان لله عتقاء من النار في كل ليلة من شهر رمضان الا صاحب الشطرنج .

الرواية الاولى :

ما ورد في الكافي ((ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن اوصاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج))[١].

اقول : هذا السند بنحو التعليق عما قبله أي على الحديث رقم (٤) من الباب أي يكون السند ((علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم ...)) ، وتحقيق السند :

اما علي بن ابراهيم وابراهيم بن هاشم فهما ثقتان تقدم الكلام عنهما واما ابن ابي عمير فهو اعظم من ان يوثق واما محمد بن الحكم فهو ثقة لان ابن ابي عمير روى عنه وكل من يروي عنه فهو ثقة عندي واما عمر بن يزيد فهو عمر بن محمد بن يزيد ثقة بشهادة النجاشي والشيخ ، وبالجملة فالرواية صحيحة السند .

واما دلالتها : فتدل على ان صاحب الشطرنج في النار ومن مصاديق صاحب الشطرنج اللاعب به فاللعب حرام بقرينة عدم عتق المستثنى من النار ويمكن ان تكون مطلقة فالحرمة تثبت للعب برهن ام بغيره وسيأتي تحقيق هذا وتفصيله عند الجمع بين الاخبار وعندما نصل الى مراد الائمة عليهم السلام من القراءة المجموعية للاخبار .

---

١. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ٥ .

الرواية الثانية :

ما ورد في الكافي ((سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن))[١] .

اقول : هذا السند بنحو التعليق عما قبله أي على الحديث رقم ((٩)) من الباب فيكون ((عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى ...)) ، ولا اشكال عندنا من جهة (العدة) فقد حققناها في كتابنا ((التيمم ، القسم الاول ، السند رقم ٩)) واثبتنا صحتها فراجع ، انما الاشكال من جهة سهل بن زياد فهو ضعيف كما بينا[٢] .

فالسند ليس بحجة .

الا انه يمكن اثبات حجية مضمون هذا الخبر وغيره لانا اثبتنا حجية مضمون صحيحة عمر بن يزيد المتقدمة ومن خلال القراءة المجموعية للاخبار نقول ان هذا المضمون قد ورد لا اقل بطريق صحيح واحد وبه تثبت حجيته .

وتوجد اخبار اخرى بنفس المضمون اعرضنا عن ذكرها منعا للاطناب.

---

١. الكافي ، كتاب الاشربة ، الباب (٣٧) ، باب النرد والشطرنج ، ح ١٠ .

٢. ماهية الاصول ١ : ٨٦ ، وهذا الكتاب يُعد شرحا على الحلقة الثالثة في علم الاصول للسيد الشهيد الصدر الاول (قده) ، وهو في ضوء ابحاث سيدنا الاستاذ اية الله العلامة السيد كمال الحيدري (دام ظله) ، فقد تشرفت بحضور ابحاثه العليا فقها واصولا في قم المقدسة فترة من الزمن وهي من اقوى الابحاث عمقا ودقة وتجديدا على صعيد الحوزات العلمية ، (المؤلف) .

الطائفة الخامسة : ما دل على ان الشطرنج من الباطل والمجوسية

الرواية الاولى :

ما ورد في الكافي ((محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلاث فقال ارأيتك اذا مُيز الحق من الباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه))[١] .

اقول : وتحقيق السند .

اما محمد بن يحيى فهو العطار شيخ الكليني وقد اكثر النقل عنه وهو من الثقات واما احمد بن محمد فهو اما البرقي واما بن عيسى وكلاهما ثقة واما بن فضال فهذا العنوان يطلق على الحسن بن علي بن فضال واولاده وهم فطحية ويمكن توثيقهم بناءً على ما نقله الشيخ الطوسي في الغيبة عن الامام العسكري عليه السلام لما سُئل عن بني فضال حيث قال عليه السلام ((خذو ما رووا وذروا ما رأوا)) وهذا يدل على توثيقهم وعدم التوقف من جهتهم فقط ، فاذن عنوان (ابن فضال) ثقة ويمكن الاعتماد عليه ، واما علي بن عقبة فهو ثقة لان ابن ابي عمير روى عنه بل ولانه منصوص الوثاقة بشهادة النجاشي ، واما ابن بكير فهو من اصحاب الاجماع المجمع على تصحيح ما يصح عنهم ووثقه الشيخ[٢] وعده المفيد رحمه الله في رسالته العددية من الفقهاء الاعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم[٣] وهو فطحي .

---

١. كافي ، كتاب الاشربة ، الباب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ٦ .
٢. معجم رجال الحديث ١١ : ١٣٠ ، ط ٥ لعام ١٤١٣ .
٣. نفس المصدر والصفحة .

واما زرارة فهو من اصحاب الاجماع ومن الذين لولاهم لانمحت آثار النبوة واندرست بقول الصادق عليه السلام ، وبالجملة الرواية موثقة من جهة ابن فضال وابن بكير .

واما في دلالتها : فقد يقال بعدم اقتناص الحرمة من الموثقة لان ذيلها ((لا خير فيه)) مُشعر بجواز لعب الشطرنج والا اذا لم يكن جائزا لاستخدم الامام عليه السلام تعبيرا اكثر غلاضة واظهر في الدلالة على الحرمة .

الا ان هذا يمكن دفعه بقرينة ورود الباطل في الموثقة وان الشطرنج من الباطل وبمقتضى الاطلاق يكون لعبه باطلا برهن ام لا وان الباطل زاهق لقوله تعالى ((وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا))[١] ، ومعنى الزهوق هو الهلاك حيث قال في المجمع ((الزهوق هو الهلاك والبطلان يقال : زهقت نفسه اذا خرجت فكأنها قد خرجت الى الهلاك))[٢] ، اذن فلعب الشطرنج من الباطل وغير بعيد انه يؤدي الى الهلاك بمعنى الحرمة في المقام لما تقدم ذكره .

ولا يقال ان المقصود من الباطل في الآية غير المقصود منه هنا في الموثقة .

لانه نقول : يمكن ان يشمل الفرد المعرف في الآية محل الكلام وكذا معنى الباطل في الموثقة يشمل المعنى المقصود منه في الآية بمقتضى الاطلاق المستفاد من الفرد المعرف .

ولا يقال ان القدر المتيقن يمنع هذا الاطلاق وهو في الموثقة الشطرنج وغيره من الاشياء المزبورة فيها فلا يشمل اطلاق الباطل لمعناه في الآية المباركة فانها واردة في مقام بيان قضية خارجية لسياق الآيات التي قبلها وهو قدرها المتيقن ايضا فلا شمولية لاحدها للآخر لوجود مثل هذه القرائن التي تمثل القدر المتيقن في المقام .

---

١. الاسراء : ٨١ .

٢. الميزان في تفسير القرآن ١٣ : ١٤٣ ، دار احياء التراث العربي ، ط ١ لعام ١٤٢٧ ، بتقديم استاذنا اية الله العلامة السيد كمال الحيدري (دام ظله) .

فاننا نقول : ان ما نبني عليه وما اخترناه في الاصول هو ان القدر المتيقن لا يمنع من اجراء الاطلاق خلافا للاخوند صاحب الكفاية (قده) ، وذلك لان ظاهر حال المولى انه في مقام بيان تمام موضوع الحكم بكلامه أي انه يبين الجعل وكل القيود المأخوذة فيه فاذا كان الجواب خاليا من القيود فمعناه انه لا قيد في مرحلة الجعل لا ان الامام عليه السلام يبين مصاديق الموضوع خارجا[١] ، فاذن لا يرد هذا الاعتراض اصلا علينا .

الرواية الثانية :

ما جاء في الكافي ايضا ((علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل))[٢] .

اقول : الرواية مرسلة لفقد الواسطة بين بن البختري والامام عليه السلام الا ان مضمونها مطابق لموثقة زرارة المتقدمة .

وهناك روايات اخرى بنفس المضمون الا انا نكتفي بما ذكرنا .

الرواية الثالثة :

ما ورد في الكافي كذلك ((علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سُئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله))[٣] .

---

١. ولمن اراد استعراض الادلة فقد ذكرها الشهيد الصدر الاول (قده) وهي قوية في اثبات المطلوب وليس هنا محل ذكرها تفصيلا ، راجع ، بحوث في علم الاصول ٣ : ٤٢٥ – ٤٢٦ ، للسيد الهاشمي دام ظله ، ط ٤ عام ١٤٣١هـ ، نشر مؤسسة دائرة المعارف الفقه الاسلامي .
٢. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، باب النرد والشطرنج ، ح ٤ .
٣. الكافي ، كتاب الاشربة ، باب ٣٧ ، ح ١٣ .

اما من ناحية السند فهي صحيحة وجميع رجاله منصوصي الوثاقة ، واما دلالتها فهي ظاهرة بوجوب الاجتناب عن الشطرنج المساوق لحرمة الفعل والارتكاب بقرينة فعل الامر المعتضد باللعنة في ذيل الصحيحة .

ولا يخفى بان هناك اخبار اخرى مرتبطة بموضوع الشطرنج الا انني لم اذكرها اما خوفا من الاطناب الذي تجنبناه في هذا البحث واما لان بعضها يرتبط باحكام وضعية خارجة عن غرض هذا الكتاب كالاخبار الدالة على عدم قبول شهادة صاحب الشاهين واما لاسباب اخرى يطول ذكرها والمهم والمفيد بموضوعنا الذي نركز عليه وهو لعب الشطرنج وقد ذكرنا من الاخبار ما يفي بذلك .

الجهة الثالثة : القراءة المجموعية للادلة

اولا : بموجب صحيحة معمر بن خلاد يثبت ان الشطرنج كان يُعد من آلآت القمار في تلك العصور وهذا ما يمكن اقتناصه من اخبار الطائفة الاولى فتثبت الحرمة للشطرنج بموجب الجهة الاولى من البحث ، وكذلك الحال في أي عصر من العصور اذا عُد الشطرنج عرفا انه من آلآت القمار ومما يستخدم للمقامرة والرهن في لعبه فهو حرام .

ثانيا : اذا عُد الشطرنج من الآلات المشتركة التي لا تستخدم للفساد محضا فنقول بعدم حرمة لعبه بدون رهن لان في صدق عنوان الميسر عليه نظر ، ولا يقال بالحرمة لاطلاق بعض الاخبار المتقدم ذكرها كصحيحة ابي بصير ((الرواية الثانية من الطائفة الثانية)) ، وكموثقة السكوني ((الرواية السادسة من الطائفة الثانية)) ، وكذا رواية ابن ابي عمير التي بنينا على حجيتها واعتبارها بالرغم من ارسالها ((وهي الرواية الثانية من الطائفة الثالثة)) ، وموثقة زيد الشحام ((وهي الرواية الثالثة من الطائفة الثالثة)) ، وصحيحة عمر بن يزيد ((وهي الرواية الاولى من الطائفة الرابعة)) ، وكذا موثقة زرارة ((الرواية الاولى من الطائفة الخامسة)) ، وايضا صحيحة مسعدة بن زياد ((الرواية الثالثة من الطائفة الخامسة)) ، وذلك لان الاطلاق لا ينعقد بل لا يكون حجة للحكومة التضييقية للموضوع لمثل صحيحة معمر بن خلاد و صحيحة الفضل بن شاذان المتقدمتان والمعتضدتان بآيتي القرآن في الجهة الاولى من البحث على جميع الاخبار المتقدمة وبمقتضى الحكومة يخرج لعب الشطرنج بلا رهن عن دائرة الحرمة وتكون اخبار الحرمة ناظرة الى اللعب مع الرهن لا مطلقا وقد يمكن ايضا دعوى انصراف الاخبار الدالة على حرمة لعب الشطرنج الى اللعب برهن لشيوع اطلاق اللعب بالشطرنج الى اللعب مع المقامرة ةهكذا نوع من الانصراف مانع من الاطلاق ، اذن فالاقوى عندنا جواز اللعب بالشطرنج بدون رهن .

الجهة الرابعة : مقتضى الاصول العملية

فيما سبق بينا حكم الشطرنج بمقتضى الادلة الكاشفة عن الواقع ، وتتميما للفائدة ولتوسيع افق التفكير والاستدلال اردفنا هذه الجهة ، فنقول البحث في مجموعة امور :

الامر الاول : الدوران بين الجزئية والمانعية

نعلم بوجود عنوان الرهن ونشك بتقيد جواز لعب الشطرنج به بنحو المانع ، او بعدمه بنحو الجزئية وفي مثل المقام لا يكون هذا العلم الاجمالي منجزا لامكان جريان البراءة في كلا الطرفين منسجما ذلك مع صياغة الميرزا النائيني (قده) للركن الاخير من اركان العلم الاجمالي القائل بامكان وقوع المخالفة القطعية بسبب جريان الاصول في الاطراف وتعارضها ، حيث ان مقامنا ليس من هذا القبيل لان العلم الاجمالي هنا لا تمكن مخالفته القطعية لان الاطراف هنا مرددة بين الوجود والعدم وفي كلتا الحالتين الاتيان وعدمه تكون لدينا موافقة احتمالية ومخالفة احتمالية ولا مجال للمخالفة القطعية ، اذن فيمكن جريان الاصل المؤمن في كلا الطرفين ، والنتيجة جواز لعب الشطرنج بدون أي قيد زائد لا وجودي ولا عدمي .

ويمكننا القول بان هذا العلم الاجمالي منحل بعلم تفصيلي بالطرف الاول وثبوت المانعية عن جواز لعب الشطرنج مع الرهن المساوقة للحرمة بمقتضى الادلة المحرزة المتقدمة القائلة بحرمة لعب الشطرنج مع الرهن والمقامرة ، وبشك بدوي في الطرف الثاني ولا جزئية في المقام فبموجب هذا لا تجري البراءة في الطرف الاول وينحل هذا العلم حكما بموجب الامارات المتقدمة ، فيثبت جواز اللعب الا مع الرهن فهو حرام .

اقول : وهذا الامر الاول لم يرد في الكتب الاستدلالية بل هو من صياغتنا القاصرة وان كان في ذهني توجد عدة اشكالات عليه الا انا نوكلها الى القارئ اللبيب .

الامر الثاني : جريان البراءة في الشبهات الحكمية

إنا على اطمئنان بان الشطرنج اذا كان من الميسر أي لُعب مع المقامرة والرهن فهو حرام كما تقدم الا انا نشك في انعقاد اطلاق الاخبار لما يشمل اللعب بلا مقامرة لعدم صدق عنوان الميسر عندئذ فتبقى مسألة لعب الشطرنج بلا رهن في دائرة الشك ولا مقتضي لجريان دليل محرز فيها وهذا مقتضى لجريان البراءة في المسألة والتأمين عن اللعب بلا رهن فهي شبهة حكمية كما هو واضح لانا نشك في حكم المسألة ، ومنشأ التردد في انعقاد الاطلاق بان هذه الاخبار ربما تشمل السائد في ذلك الزمن وهو اللعب مع الرهن فقط وتحريمه كما قلنا سابقا ونحن نحتمل هذا كثيرا وهو غير بعيد لقول الرسول صلى الله عليه وآله وبعض الائمة بان الشطرنج هو الميسر او من الميسر وبحثناه سابقا ، فراجع .

الامر الثالث : استصحاب العدم النعتي

عدم حرمة الشطرنج مطلقا ثابت لغير المكلفين فنستصحب هذا العدم حتى بعد البلوغ مثلا ، فتثبت عدم حرمة لعب الشطرنج .

ووفقا لما نبني عليه من حكومة الامارات على الاصول فنقول ما بيناه من الامارات في الجهة الثالثة من هذا الكتاب حاكم على الاستصحاب ومضيقا لموضوعه ومخرجا اللعب بلا رهن عن دائرة الحرمة فتستقر الحرمة على لعب الشطرنج مع الرهن .

ونكتفي بما ذكرنا تاركين التوسعة لابحاث اخرى ان شاء الله تعالى .

الجهة الخامسة : مسائل مستحدثة

تثبت حرمة لعب الشطرنج مع الرهن لكل ما يصدق عليه عرفا انه شطرنج حتى النوعية المتداولة في مثل عصورنا وهي صناعة هذه اللعبة من البلاستك وان لم تكن مصنوعة من الاحجار كما في الزمان السابق بل ويشمل الحكم الى الشطرنج المكون من اشكال ضوئية لطيفة لعله موجود في بعض الدول المتطورة تكنلوجيا ويُلعب بواسطة اجهزة غير سلكية لشمول الادلة لمثل هذه الحالات .

وكذلك يحرم لعب الشطرنج مع الرهن بواسطة الالعاب الالكترونية والحاسوب او من خلال الانترنيت سواء تعدد اللاعبون ام قل بل وتثبت الحرمة ايضا اذا لعب طرفان احدهما الانسان المكلف والثاني الحاسوب الآلي ويكون اعطاء الرهن الى طرف ثالث يكون موكلا بالآلة مثلا .

نعم لا حرمة اذا لم يلعب الشطرنج برهن سواء بين انسان وانسان اخر او بين غير الانسان من مخلوقات عاقلة او بين طرف عاقل وآلة او بين انسان وطرف عاقل اخر فهذا كله جائز لشمول الادلة لمثل هذه الحالات ولا يعتنى بالقدر المتيقن كما بينا بل ولا بالانصراف اذا ادعاه البعض فهو انصراف مُسبب عن كثرة التواجد الخارجي لا انه مُسبب عن كثرة الاستعمال الموجب للنقل ومثل هذا لا يمنع من التمسك بالاطلاق ، فافهم ما قلنا وكن من الشاكرين .

تم هذا البحث على يد ادنى خلق الله الفقير محمد المياحي في ليلة ١٦ / ذو الحجة / ١٤٣١ هجري ، الموافق ٢٩ / ١١ / ٢٠١٠ م ، واسأل الله ان يجعل هذا الجهد تقربا منا للامام القائم المهدي ارواحنا له الفداء وان يجعلنا من جنده والمستشهدين بين يديه .

تم كتاب الشطرنج
بحسن الله وتوفيقه ورحمته
والحمد لله

الفهرس

الاهداء ٣
مقدمة المؤلف ٤
الجهة الاولى : دلالة الكتاب ٨
الجهة الثانية : مفاد الاخبار ٩
الطائفة الاولى : ما دل على ان النرد والشطرنج من الميسر وهما بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ٩
الطائفة الثانية : ما دل على النهي من لعب الشطرنج والتورع عنه وتحريمه بكل مراتبه الوجودية والنهي عن التسليم على صاحبه ١٢
انارة : دليل جديد ١٦

الطائفة الثالثة : ما دل على ان الرجس من الاوثان هو الشطرنج ٢٢
الطائفة الرابعة : ما دل على ان لله عتقاء من النار في كل ليلة من شهر رمضان الا صاحب الشطرنج ٢٧
الطائفة الخامسة : ما دل على ان الشطرنج من الباطل والمجوسية ... ٢٩
الجهة الثالثة : في القراءة المجموعية للادلة والفتوى النهائية ٣٣
الجهة الرابعة : مقتضى الاصول العملية ٣٤
الامر الاول : الدوران بين الجزئية والمانعية ٣٤
الامر الثاني : جريان البراءة في الشبهات الحكمية ٣٥
الامر الثالث : استصحاب العدم النعتي ٣٥
الجهة الخامسة : مسائل مستحدثة ٣٦
الفهرس ٣٨

بعض مؤلفات الشيخ محمد المياحي (دام ظله) :

١. التيمم . بحث فقهي استدلالي . في جزئين .

٢. التدخين في شهر رمضان . بحث فقهي استدلالي .

٣. ماهية الاصول في شرح الحلقة الثالثة . في ضوء ابحاث استاذنا اية الله السيد كمال الحيدري (دام ظله) .

٤. العام والخاص . تقريرا لابحاث سيدي واستاذي اية الله الشيخ فاضل الصفار (دام ظله) .

٥. حقيقة النزول القرآني . بحث استدلالي مبسط .

٦. توضيحا لاصطلاحات الحلقة الاولى في علم الاصول .

٧. البداء . بحث عقائدي استدلالي .

٨. اسرار علم الجفر .

٩. حصائل امير المؤمنين علي بن ابي طالب . في ضوء ابحاث الشيخ احمد الوائلي رحمه الله .

١٠. تعريف الفلسفة . دراسة توضح اصطلاح الفلسفة عند المسلمين ورأي بعض الفلاسفة الغربيين .

١١. رسالة في احقية السفسطة . دراسة تجمع بين ما ثبت في الفلسفة مع المدرسة السوفسطائية .

١٢. القوة الفكرية في تحطيم البراءة العقلية . بحث استدلالي معمق يثبت احقية نظرية حق الطاعة .

١٣. تناسخ الارواح والنفوس . بحث فلسفي استدلالي معمق يبحث مسألة التناسخ الملكوتي والملكي بكلا قسميه صعودا ونزولا والفرق بين التناسخ والحركة الجوهرية والكون والفساد .

١٤. دروس MP3 في شرح الحلقة الاولى والثانية وكتاب دروس في العقيدة وشرح كتاب فلسفتنا ، ومحاضرات في الحكومة الاسلامية ودروس في شرح

المنطق .

وما زال سماحة الشيخ يمارس نشاطه العلمي والتثقيفي في الحوزة العلمية .

والحمد لله رب العالمين